

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع التوصل إلى أمر يحصل به الرجوع كالعرض على البيع والهبة رجوع على الأصح ويجري الوجهان في مجرد الإيجاب في الرهن والهبة والبيع فرع أوصى بحنطة فطحنها أو جعلها سويقا أو بذرها أو بدقيق فعجنه بطلت الوصية وكان ما أتى به رجوعا لمعنيين أحدهما زوال الاسم والثاني إشعاره بأعراضه عن الوصية ونسب الشيخ أبو حامد المعنى الأول إلى الشافعي رحمه الله والثاني إلى أبي إسحاق فلو حصلت هذه الأحوال بغير إذن الموصي فقياس المعنى الأول بطلان الوصية وقياس الثاني بقاءها ونقل بعضهم وجهين في بعضها والباقي ملحق به وألحقوا بهذه الصور ما إذا أوصى بشاة فذبحها أو بعجين فخبزه لكن خبر العجين ينبغي أن لا يلحق بعجن الدقيق فإن العجين يفسد لو ترك فلعله قصد إصلاحه وحفظه على الموصى له وألحق العبادي في الرقم بها ما إذا أوصى بجلد فدبغه أو بيض فأحضره دجاجة ولك أن تقول قياس المعنى الأول أن لا يكون الدبغ رجوعا لبقاء الاسم وكذا الاحضان إلى أن يتفرخ ولو أوصى بخبز فجعله فتيتا فرجوع على الأصح كما لو ثرده ويجري الوجهان فيما لو أوصى بلحم ثم قدده ولو طبخه أو شواه فرجوع قطعاً ولو أوصى برطب فتمره فوجهان الأشبه أنه ليس برجوع وكذا تقديد اللحم إذا تعرض للفساد ولو أوصى بقطن فغزله فرجوع أو بغزل فنسجه فرجوع على الصحيح ولو حشا بالقطن فراشا أو جبة فرجوع على الأصح